

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلا يكفي مطلق الجرح وهذا المذهب .

قاله في الفروع والزركشي وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وقيل يقبل الجرح من غير تبين سببه .

وعنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس يعدل .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل إن اتحد مذهب الجارح والحاكم أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله وإلا فلا .

قال الزركشي وهو حسن .

وقيل يكفي قوله وإني أعلم به ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه قوله أو يستفيض عنه .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدر في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال المسلمون يشهدون في مثل عمر بن

عبد العزيز والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس